

قرار رقم (٢٥٥١) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة بني سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص
لرجال شرطة بني سويف برقم (١١٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٥/٩/٢٠٢٣ ،
٢٦/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٤
بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
١٤/١٠/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) والمادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠	١١,٣٤



رئيس الهيئة

٢٢٢,٣٦	٤١
٤٢٩,٠٥	٤٢
٦٣٠,٦٧	٤٣
٨٢٦,٧٢	٤٤
١٠١٦,٦١	٤٥
١١٩٩,٧٨	٤٦
١٣٧٥,٧٨	٤٧
١٥٤٤,١٩	٤٨
١٧٠٤,٦٨	٤٩
١٨٥٦,٩٣	٥٠
٢٠٠٠,٨٦	٥١
٢١٣٦,٥٠	٥٢
٢٢٦٤,٠٣	٥٣
٢٣٨٣,٩٤	٥٤
٢٤٩٦,٨٥	٥٥
٢٦٠٣,٧٠	٥٦
٢٧٠٥,٧٣	٥٧
٢٨٠٤,٤٩	٥٨
٢٩٠١,٨٦	٥٩
٣٠٠٠,٠٠	٦٠

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) :

يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري بواقع خمسون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مائة

تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه، بالإضافة الى ثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١، بالإضافة الى سبعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو انتهاء العضوية بسبب الانقطاع عن سداد الاشتراكات أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق : يُرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار.

(٨) في حالة الأعدار القهرية أو عند دخول المدارس والجامعات : يجوز للصندوق صرف سلفة بحد أقصى ألف وخمسمائة جنيه تُسدد على أقساط شهرية لمدة عشرة أشهر بحد أدنى للمصروفات الإدارية لذلك لا يقل عن معدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح